سنن الفطرة حلاقة الإبط بمكينة الكهرباء

السؤال: هل يجوز للرجل حلاقة الإبط بمكينة الكهرباء؟

الجواب: الأصل في الإبط أنه ينتف، ونتف الإبط من سنن الفطرة، لكن بعض الناس لا يطيق النتف ولا يستطيع أن يتحمله، وحينئذٍ يزيله بأي وسيلة سواء كانت بمكينة الكهرباء أو بالموسى أو بمواد تزيله كالنورة مثلًا، فلا مانع حينئذ؛ لأنه تجب إزالته، ولا يجوز بقاؤه أكثر من أربعين يومًا كما حدد الشرع، لكن السنة النتف.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة والتسعون ٢٧/٨/٢٧هـ